

Distr.: General  
18 November 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 167 من جدول الأعمال

## تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

### أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 146/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها 27 و 28 و 29، المعقودة في 9 و 10 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/76/26).
- 5 - وفي الجلسة 27، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير تلك اللجنة.

(1) A/C.6/76/SR.27 و A/C.6/76/SR.28 و A/C.6/76/SR.29.



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.6

- 6 - في الجلسة 28، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل قبرص، أيضاً باسم بلغاريا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، مشروع قرار معنوناً "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/76/L.6).
- 7 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة 8).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(1)</sup>،

وإن تشير إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(2)</sup>، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(4)</sup>، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإن تشير أيضاً إلى أن من الضروري أن تتظر اللجنة، وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 2819 (د-26) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1971، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإن تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإن تسلّم أيضاً بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإن تشدّد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

1 - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة 191 من تقريرها؛

2 - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، تخدم مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتلاحظ الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق هذه الغاية وأن العديد من المسائل التي أثّرت أمام اللجنة لا تزال دون حل، وتأخذ على محمل الجد الشواغل التي تثيرها البعثات الدائمة بشأن الأداء الطبيعي لمهامها، وتشير إلى أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجتها بفعالية وتتوقع أن جميع المسائل التي أثّرت في اجتماعاتها والتي لا تزال دون حل ستتم تسويتها على النحو الواجب وعلى وجه السرعة، بروح من التعاون ووفقاً للقانون

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 26 (A/76/26).

(2) القرار 22 ألف (د-1).

(3) انظر القرار 169 (د-2).

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 500, No. 7310 (4).

الدولي، وتشير إلى أن اللجنة تشجع الدول الأعضاء على إثارة انتباه البلد المضيف واللجنة إلى تلك المسائل فور ظهورها، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اللجوء إلى المفاوضات كخيار مفضل في حل المشاكل التي قد تنشأ وأن يتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقانون الساري؛

3 - **تذكر** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة 191 (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علماً بما يدعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مراراً بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

4 - **تذكر أيضاً** بأن البند 13 (ب) (1) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

5 - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية<sup>(5)</sup>، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

6 - **تحث بقوة** البلد المضيف على رفع جميع القيود المتبقية التي يفرضها على سفر موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، وإذ تشير إلى الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة بموجب القانون الدولي الساري، وتلاحظ أن اللجنة تقر برفع قيود السفر الأكثر صرامة المطبقة على إحدى البعثات، في حين أن القلق يظل يساورها إزاء قيود السفر الأكثر صرامة التي لا تزال مفروضة على بعثة أخرى، وتصريحات الوفود المتضررة بأن قيود السفر تقوض قدرتها على أداء مهامها وتؤثر سلباً على موظفيها وأسرها، وتلاحظ مواقف الدول المتضررة، كما جاء في تقرير الأمين العام، وموقفي البلد المضيف والمستشار القانوني، الواردين في الوثيقة A/AC.154/415، التي تقيد، في جملة أمور، بأنه "لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛"

(5) A/AC.154/355، المرفق.

7 - **تشير** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن اللجنة يعرض عليها باستمرار عدد متزايد من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول المثارة في اجتماعاتها، وتؤكد أن هذه المسائل ينبغي تسويتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

8 - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلين معينين لدول أعضاء معينة، ولا سيما للمندوبين المشاركين في أعمال اللجان الرئيسية في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وتشدّد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، وتحيط علما بالبيانين الصادرين عن المستشار القانوني في الاجتماعين 297 و 298 للجنة، مكررة تأكيد بيانه الصادر في اجتماع اللجنة 295 الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415، الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام 1988 المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن "اتفاق المقر واضح فيما ينص عليه من أن الأشخاص المشار إليهم في البند 11 منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر"؛

9 - **تتوقع** أن يكفل البلد المضيف إصدار تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البندين 11 و 13 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكن الأشخاص المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة أو المعيّنين كأفراد في بعثة دائمة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكن ممثلي الدول الأعضاء من السفر، في الوقت المناسب، إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

10 - **تلاحظ** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار وتجديد التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وأفراد أسرهم، نظرا إلى أن الفترة الزمنية المستغرقة حاليا تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسباً، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتبينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، بما في ذلك التأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة، وفترة انتظار الإصدار، بغية كفالة أن تكون الوفود قادرة على المشاركة الكاملة في أعمال الأمم المتحدة؛

11 - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

12 - **تشدد** على ضرورة استعادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

13 - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات الأوساط الدبلوماسية في ظل الظروف الصعبة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منذ آذار/مارس 2020، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

14 - **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدتها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف على مختلف المستويات من أجل حل المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن يشارك بمزيد من الفعالية في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، عملاً بقرار الجمعية العامة 2819 (د-26)، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالبيانين اللذين أدلى بهما المستشار القانوني في الجلسة الطارئة 295 للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وكذلك في جلستها غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت في 17 أيلول/سبتمبر 2020، وتشير إلى موقف اللجنة الوارد في الفقرة 194 (ع) من تقريرها السابق<sup>(6)</sup> وإلى موقف الجمعية العامة الوارد في الفقرة 15 من قرارها 146/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتلاحظ المناقشات الجارية بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف في ما يتعلق بالمسائل التي لم تحل بعد، وتلاحظ كذلك بقلق أن تلك المسائل ما زالت قائمة، وتشير في هذا الصدد مرة أخرى إلى أنه ينبغي النظر بجدية في اتخاذ خطوات في إطار البند 21 من اتفاق المقر في حالة عدم تسوية بعض المسائل المثارة في تقرير اللجنة في غضون فترة معقولة ومحددة زمنياً، وتكرر بناء على ذلك توصيتها إلى الأمين العام بأن ينظر الآن في الأمر بأكبر قدر من الجدية وأن يتخذ أي خطوات مناسبة في إطار البند 21 من اتفاق المقر وأن يعزز الجهود الرامية إلى حل تلك المسائل؛

16 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة 2819 (د-26) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 26 (A/75/26).